قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/265	4240/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/08هـ، الموافق 2023/01/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لقد كان في ملكي عدد (2,000) سهم قبل عقد الجمعية العمومية بتاريخ 1443/11/14هـ، وكنت مستحقاً لتوزيع أرباح بمقدار (1.5) ريال للسهم إجمالي (3,000) وقد تم إيداعها في حسابي بتاريخ 11/29 وتم سحبها من حسابي ليلة البارحة بحجة حوالة مكررة، وحاولت التواصل مع بنك (أ) أو الشركة المدعى عليها ولم يتم التجاوب معي، حيث وجهوني خدمة العملاء ببنك (أ) للتواصل مع الشركة المدعى عليها والشركة لم تتجاوب مع مكالماتي وعند التحقق من الحوالات تم التأكد أنه تم تحويل الأرباح مرتين وكذلك سحبها مرتين، وبإمكانكم التأكد من ذلك من خلال حسابي في بنك (أ) والعمليات الداخلة والخارجة منه وإليه. وأرجو منكم إنصافي وإعادة حقوقي ودمتم. الطلبات: 1 - إرجاع مبلغ الأرباح. 2 - تعويض عن الضرر الذي أصابني من متابعة الشكوى بين فروع الشركة ولم نتلقى أي تجاوب".

وفي تاريخ 1444/05/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى القضية المقدمة من قبل المدعي ضد موكلتي والتي يطالب من خلالها بصرف مستحقاته المالية (الأرباح) بقيمة (3,000 ريال)، (حيث أفاد بأنه تم إيداع الأرباح في حسابه بتاريخ 2022/11/29 وتم سحبها من حسابه بحجة حوالة مكررة وأفاد بأنه حاول التواصل مع بنك (أ) أو الشركة المدعى عليها ولم يتجاوبوا معي حيث وجهوني خدمة العملاء ببنك (أ) للتواصل مع الشركة المدعى عليها والشركة لم تتجاوب مع مكالماتي وعند التحقق من الحوالات تم التأكد أنه تم تحويل الأرباح مرتين وكذلك سحبها مرتين). عليه نفيدكم بأن ما ذكره المدعي غير صحيح، حيث قامت موكلتي بالتواصل مع البنك المعني (بنك (ب)) بتحويل الأرباح للمساهمين بخصوص المدعي وأفاد البنك باستلام المدعي للأرباح المشار إليها بمبلغ (3,000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال وتم إيداعها بحسابه حسب إفادة البنك بتاريخ 2022/6/29 مرفق صورة من إفادة البنك (مرفق 1)، وقد تم إفادة هيئة سوق المال بتاريخ 2022/7/12 حيال شكوى المدعي بأن المدعي قام باستلام أرباحه للفترة المشار

إليها، وقد تم التنويه والإعلان من قبل موكلتي على موقع تداول بتفاصيل وسبب الخلل الفني الصادر من البنك مرفق صورة من الإعلان مرفق (2)، وهذا الخلل الفني الصادر من البنك لا علاقة لموكلتي به وبإمكان المدعي مراجعة البنك والاستيضاح منهم مباشرة ،بصفته هو من قام بكافة العمليات البنكية من إيداع مرتين أو سحب مرتين حسب ما يزعم المدعي. واستناداً لما تم ذكره بعاليه نأمل من سعادتكم ما يلي: رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أي مسوغ شرعي. إلزامه بدفع تكاليف المحاماة لموكلتي والبالغة (5,000 ريال)".

وفي تاريخ 1444/05/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تم تحويل المبلغ بتاريخ 2022/06/29م مرتين وخصم مرة واحده حسب المرفق (1). ثانياً: تم قيد عملية مدين 2022/07/26م، وخصم مبلغ (3,000) ريال مرة أخرى مرفق (2). ثالثاً: تم تحويل وخصم المبالغ عن طريق بنك (أ) كوني أقوم بالتداول عبر بنك (أ) وليس عن طريق بنك (ب) كما هو موضح في رد الشركة وهذا يدحض رد الشركة في كون المشكلة في البنك (ب). واستناداً على ما ذكر أعلاه نأمل من سعادتكم ما يلي: 1 - قبول الدعوى بناء على ما ذكر. 2 - إلزام الشركة بتحويل الأرباح المستحق عليها نظاما. 3 - تعويضي عن الضرر الناتج عن مماطلة الشركة وعدم إيفاءها بما ترتب عليها. 4 - إلزام الشركة في دفع التكاليف المترتبة على ذلك والبالغ 6,000 آلاف ريال".

وفي تاريخ 1444/06/02هـ خاطبت الدائرة بنك (ب) لإبلاغه بإدخاله طرفًا في الدعوى لإظهار الحقيقة استناداً إلى المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، وتم تزويده بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات المتبادلة في الدعوى، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الطرف المُدخل (بنك (ب))، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي التي تضمنت: بأن المدعي يدعي بأنه استلم أرباح الشركة المدعى عليها في حسابه الجاري بمبلغ 3,000 ريال مرتين عن طريق الخطأ ومن ثم سحب الأرباح مرتين وأن الشركة المدعى عليها دفعت بأن عملية توزيع الأرباح كانت عن طريق البنك (ب) وكذلك عملية السحب نتيجة خلل فني لدى البنك وحيث طلبت اللجنة تقديم مذكرة على الدعوى وعلى ما ورد فيها وتوضيح سحب حوالة التوزيع مرتين، وعليه فإن البنك يقدم دفاعها وفق الاتي: الدفع الشكلي في الدعوى: وحيث أن النظر في مسألة الدفوع الشكلية وفق ما جاء في المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتبارها متعلقة في النظام العام وحيث أن اللجنة الموقرة قد أدخلت البنك طرفاً في الدعوى لتقديم رد على عمليات مصرفية، ولما ورد في المادة الثانية من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية ونصها 'تختص اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للأحكام الواردة في هذه القواعد وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى'، وكذلك ما جاء في المادة 30 فقرة أ من نظام السوق المالية ونصها ' تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق

العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات' ولكون إدخال البنك طرفاً في دعوى منظورة أمام اللجنة لا يصح على اعتبار أن البنك لا يخضع لنظام السوق المالية كما وأن الاختصاص النوعي بطلب تقديم مذكرة إيضاحية عن العمليات المصرفية يخرج عن اختصاص اللجنة ويتعارض مع اختصاصات لجنة المنازعات المصرفية لشمولية ذلك لقواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية. وبناءً عليه: يطلب البنك (ب) من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ خاطبت الدائرة الطرف المدخل (البنك (ب)) بخطاب جاء فيه ما نصه: "حيث سبق للدائرة مخاطبتكم في تاريخ 1444/06/02هـ، بطلب تقديم ردكم على الدعوى، وعلى ما جاء في المذكرة الجوابية للمدعى عليها وكشف الحساب البنكي للمدعي، من أن عملية سحب أرباح المدعي كانت من قِبل البنك (ب)، وتوضيح سبب سحب الحوالة من حساب المدعي. وحيث لم يتضمن ردكم الوارد إلى الدائرة في تاريخ 1444/06/17هـ، جواباً على استفسارات الدائرة، عليه تطلب الدائرة منكم للمرة الثانية تقديم ردكم الموضوعي على الدعوى وعلى الاستفسارات الموجهة لكم مؤيداً بما لديكم من المستندات، وذلك خلال موعد أقصاه (3) أيام من تاريخه".

وفي تاريخ 1444/06/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الطرف المدخل (البنك (ب))، جاء فيها ما نصه: "... الدفع الشكلي في الدعوى: وحيث أن النظر في مسألة الدفوع الشكلية وفق ما جاء في المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتبارها متعلقة في النظام العام وحيث أن اللجنة الموقرة قد أدخلت البنك (ب) طرفاً في الدعوى لتقديم رد على عمليات مصرفية، ولما ورد في المادة الثانية من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية ونصها 'تختص اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للأحكام الواردة في هذه القواعد وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى'، وكذلك ما جاء في المادة 30 فقرة أ من نظام السوق المالية ونصها 'تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات' ولكون إدخال البنك طرفاً في دعوى منظورة امام اللجنة لا يصح على اعتبار أن البنك (ب) لا يخضع لنظام السوق المالية كما وأن الاختصاص النوعي بطلب تقديم مذكرة إيضاحية عن العمليات المصرفية يخرج عن اختصاص اللجنة ويتعارض مع اختصاصات لجنة المنازعات المصرفية لشمولية ذلك لقواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية. الدفع الموضوعي في الدعوى: وحيث طلبت الدائرة من البنك تقديم رد موضوعي عن أسباب سحب حوالة توزيع الأرباح مرتين، فنجيب بأنه تم قيد عمليتين لصالح المدعي تخص الأرباح وأودعت في حسابه لدى بنك (أ) ومن ثم طلب البنك (ب) من بنك (أ) تصحيح العملية وخصم مبلغ الحوالة المكررة ومن ثم تم خصمها مرة واحدة حسب إفادة بنك (أ)، وجرى منا مراسلة بنك (أ) عن أسباب خصم الحوالة للمرة الثانية

فوردتنا الإفادة بأن العملية المخصومة بتاريخ 2022/06/29م تخص عمليات مشتريات من الإنترنت ومن هذه الإجابة يتضح بأن لا صفة للبنك (ب) في هذه الدعوى إذ أن عملية الخصم تمت من قبل بنك (أ) وليس البنك (ب). وبناءً عليه: يطلب البنك (ب) من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم صفة البنك (ب) في هذه الدعوى وإخراجها".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، بشأن عدم قيامها بإيداع أرباحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2,000) سهم في الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها أودعت أرباح أسهمه في حسابه في تاريخ 2022/06/29م، بقيمة (3,000) ريال مرتين بالخطأ، ثم تم سحب الحوالة المحولة له بالخطأ في ذات التاريخ، ثم في تاريخ 2022/07/26م تم سحب مبلغ الأرباح (3,000) ريال من حسابه البنكي للمرة الثانية، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الأرباح وتعويضه عن مماطلة الشركة، والتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء متابعة الشكوى، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها أودعت الأرباح للمدعي، وأنها تواصلت مع البنك المعني بتوزيع الأرباح (الطرف المدخل البنك (ب)) وأفادها باستلام المدعي للأرباح بمبلغ (3,000) ريال، وتم إيداعها في حسابه في تاريخ 2022/06/29م، وأن عمليات إيداع وسحب المبالغ كانت من قبل البنك (أ) ولا علاقة لها بذلك، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة الطرف المدخل لإظهار الحقيقة (البنك (ب))، تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بإيداع الأرباح محل الدعوى في حساب المدعي، وعدم مسؤوليتها عن العمليات البنكية اللاحقة لإيداع الأرباح محل الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين معه رفض طلب المدعي في مواجهتها.

أما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ، الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.